الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
26 January 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بن مهيدي . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-57042 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/63/237 و Rev.1؛ مقرر الجمعية العامة ٦٣/٥٦٨)

١ - **السيد شريف الدين** (إندونيسيا): قال إن مسألة الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُعالج بحذر لأن هناك جوانب غموض وتضارب في تطبيقها يمكن أن تقوض المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وقال إن تطبيق المبدأ على رؤساء الدول أو غيرهم من موظفي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي قد يكون له بعض الآثار القانونية والسياسية. كما أن مسألة التمييز بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) بموجب الاتفاقيات الدولية ومبدأ الولاية القضائية العالمية بحاجة إلى دراسة متأنية. وعند تطبيق هذه الولاية في محاولة لمكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي أيضا احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وأضاف أن المسؤولية الأساسية عن التحقيق في جرائم جسيمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا تقع على عاتق الدولة التي وقعت فيها الجريمة؛ ولا ينبغي أن يلجأ إلى الولاية القضائية العالمية إلا في مجموعة محدودة جدا من الجرائم، وعلى أن تكون الولاية آلية مكملة. وقال إن وفد بلده يؤيد أن تواصل الجمعية العامة مناقشة المسألة.

٢ - **السيد سادات ميداني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الاستخدام الأكثر تواترا للولاية القضائية العالمية وتوسيع نطاقها لتشمل طائفة أوسع من الجرائم كثيرا ما ينتهكان مبادئ القانون الدولي وقواعده الراسخة، بما في ذلك مبدأ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وفي بعض الحالات مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. فبموجب القانون الدولي، لا يجوز لأي دولة أن تمارس ولايتها القضائية على جرائم ارتكبت في أراضي دولة أخرى إلا إذا كانت هناك صلة بالجاني أو بالمجني عليه أو كانت الجريمة معترفا بها عالميا (كما في حالة القرصنة) أو منصوصا عليها في قانون المعاهدات. وهذه قاعدة مستمدة من المبدأ الأساسي المكرس في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ''س. س. لوتس - Lotus .S.S'' التي عرضت على المحكمة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧ (فرنسا ضد تركيا)، ورأت فيه المحكمة أن ''أول وأعظم قيد يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها - ما لم توجد قاعدة تسمح بخلاف ذلك - أن تمارس سلطتها بأي شكل من الأشكال في إقليم دولة أخرى''.

٣ - وكخطوة أولى في محاولة من أجل تخفيف الجدل الدائر حول مبدأ الولاية القضائية العالمية وتفاديا لسوء استعماله، ينبغي وضع تعريف واضح للمبدأ ولطبيعته القانونية، وتحديد الجرائم التي يطبق عليها، وأيضا الشروط اللازمة لتطبيقه. ويُتوخى إيراد المذهب المعروف بمبدأ الولاية القضائية العالمية في عدد من المعاهدات الدولية، ولذلك ينبغي تعريف نطاق تطبيقه والشروط الواجب توافرها لتطبيقه وفقا لتلك الصكوك. علاوة على ذلك، وكما اعترف بعض قضاة محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة ''بأمر إلقاء القبض الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠'' (*The Arrest Warrant of 11 April 2000*)، فإن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية غيابيا ليس أمرا معروفا في القانون الدولي.

٤ - وذكر المتكلم أن قانون العقوبات في بلده يخول المحاكم الإيرانية ممارسة الولاية القضائية الجنائية في الجرائم التي تستوجب معاقبة مرتكبيها بمقتضى المعاهدات الدولية، ويمكن ملاحقة المدعى ارتكابهم لها أينما وجدوا، وذلك في حالة واحدة هي أن يكون المشتبه بهم موجودين في أراضي إيران. وبالتالي، فإن اضطلاع المحاكم الإيرانية بممارسة الولاية

القضائية الجنائية على الجرائم الدولية يكون رهنا بعضوية إيران في الصكوك الدولية ذات الصلة، وبوجود المتهمين في الأراضي الإيرانية.

٥ - ومن شأن تطبيق المحاكم الوطنية لمبدأ الولاية القضائية العالمية تطبيقا سليما أن يحقق الهدف المتمثل في إنهاء حالات الإفلات من العقاب إذا ما طُبق بحياد، وبحسن نية، وبدون معايير مزدوجة أو انتقائية، والأهم من ذلك، إذا ما أُخذت بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الأخرى، ولا سيما المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول.

٦ - **السيدة آدامز** (المملكة المتحدة): قالت إن الولاية القضائية العالمية مبدأ مكمل هام لاختصاص الآليات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، ولكنه مختلف عنها. فآليات العدالة الدولية لم تُصمم لمحاكمة جميع الجرائم التي تقع ضمن ولايتها، بل لتناول عدد صغير فقط من أشد القضايا خطورة. ومن ثم تظل المحاكمة على المستوى المحلي عنصرا حيويا في عملية السعي لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية. وتساعد إمكانية إجراء محاكمات محلية عن طريق دول ثالثة في عدم تمكين الجناة من الهروب من العدالة.

٧ - ولا ينبغي للدول أن تمارس القضائية العالمية إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وفقا للقانون الدولي. وفي المملكة المتحدة، وردت نصوص بشأن هذه الولاية في التشريعات الوطنية حيث اقتضتها الضرورة من أجل امتثال الالتزامات الدولية وحيث توجد الضمانات اللازمة للتأكد من أنها تمارس بمسؤولية. وتشير الأدلة إلى أن المقاضاة على أساس الولاية القضائية العالمية قلما تُمارس عملياً. ولكن حتى مع ندرة الاستخدام، يظل أمرا حيويا أن تبقى الولاية القضائية العالمية متاحة للدول كسلاح في المعركة ضد إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب.

٨ - **السيد دبابش** (الجزائر): قال إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يجب أن تكون له الأولوية في أي جهد لمكافحة الإفلات من العقاب. فلا يُوجد أي مبرر لاتخاذ تدابير، بموجب صك دولي، ضد مواطني دولة ليست طرفا في الصك أو لاتخاذ تدابير تنتهك القانون الدولي العرفي. وقال إن وفد بلده لا يرفض مبدأ الولاية القضائية العالمية بصورة مطلقة، ولكنه يرى أن هذا المفهوم بحاجة إلى مزيد من التوضيح، لا سيما فيما يتعلق بأنواع الجرائم التي يُطبق عليها ونطاق التطبيق. وينبغي أن ينظر إلى هذه الولاية كملاذ أخير مع تجنب الاستهداف الانتقائي للدول غير القادرة الصغيرة. عندها فقط سوف تكون الحكومات مستعدة للتعاون التام في التحقيقات والملاحقات الدولية.

٩ - **السيد جانيث - بارنويفو** (إسبانيا): قال مؤكدا الدور الهام لمبدأ الولاية القضائية العالمية في مجال محاربة الإفلات من العقاب، إنه منذ عام ١٩٨٥، والمحاكم الإسبانية مختصة بمحاكمة بعض الجرائم الجسيمة التي يرتكبها رعايا إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني. ومن الناحية العملية، زاد عدد المحاكمات التي تقتضي تطبيق المحاكم الإسبانية لمبدأ الولاية القضائية العالمية طوال العقد الماضي، ولكن حصانة رؤساء الدول أثناء شغلهم لمناصبهم لقيت الاحترام في جميع هذه القضايا.

١٠ - ويدرس البرلمان إجراء تعديل على التشريعات ذات الصلة بهدف ترشيد تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وبموجب هذا التعديل، ستتمكن المحاكم الإسبانية من مقاضاة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة التي ترتكب في أي مكان بالعالم كملاذ أخير فقط، إذا لم تكن هناك محكمة دولية أو محكمة مختصة في بلد ثالث تتولى المحاكمة أو التحقيق في القضية، وإذا كان المشتبه به موجودا في إسبانيا أو كان بعض الضحايا من الرعايا الإسبان. ويجب دائما أن تُؤخذ في

الحسبان أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون إسبانيا طرفا فيها.

١١ - وأضاف أنه في حين تؤيد حكومة بلده الجهود المبذولة لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الجسيمة، يظل التنازع أمراً لا مفر منه في القضايا التي تقتضي العرض على محاكم مختلفة، سواء كانت وطنية أو دولية. ولذلك ينبغي أن تضع الأمم المتحدة تعريفا واضحا لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، على أن تأخذ في الحسبان الدراسات التي تجريها منظمات مرموقة مثل جامعة برينستون ومعهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي.

١٢ - **السيد ألداي غونثالس** (المكسيك): شدد على أنه كلما نص على جريمة في القانون الدولي، كان ارتكابها مصدر قلق للمجتمع الدولي. واستنادا إلى قواعد القانون الدولي فمن صلاحية الدول وواجبها ممارسة الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم. وتميز تلك القواعد بين الولاية القضائية العالمية وأنواع أخرى من الولاية، مثل تطبيق التشريعات الوطنية خارج إقليم الدولة أو تطبيق ولاية القضاء الجنائي للمحاكم الدولية. وفي معظم الحالات، تنشأ الولاية القضائية العالمية من الصكوك الدولية التي تنص صراحة على هذه الولاية.

١٣ - وقال إن عددا من الوفود يحتج بأن القانون الدولي العرفي يعترف بالولاية القضائية العالمية ويوفر أساسا قانونيا كافيا لها. ويتسم النهج الذي تتبعه المكسيك إزاء هذه المسألة بالحذر بسبب وجود حالة ليست واضحة في كل الأحيان فيما يتعلق بإمكانية ممارسة الدولة للولاية القضائية العالمية بموجب قاعدة عرفية. ويبدو أنه لكي يُحتج بهذه القاعدة كأساس لممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي، ينبغي أن تكون قد دُونت في معاهدة دولية أولا. ويمكن أن توفر دراسة ممارسات الدول في مجال الولاية القضائية العالمية أساسا للنقاش في المستقبل من قبل اللجنة. ومع ذلك، ينبغي للجنة توخي الحذر لتجنب التداخل مع عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمناقشة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفي حين يقوم هذا الالتزام على أساس معاهدة ويمكن أن يشمل طائفة واسعة من الجرائم، يستتبع مبدأ الولاية القضائية العالمية عدم ممارسة سلطة الدولة إلا وفقا لمقتضيات القانون الدولي. وينبغي أن تدرس الجمعية العامة هذه المسألة بعمق؛ وتحقيقا لهذه الغاية، سيكون من المفيد الحصول على تقرير أو وثيقة معلومات أساسية تكون أساسا للمناقشة.

١٤ - **السيد فولودين** (الاتحاد الروسي): قال إن النقاش داخل الجمعية العامة سيساعد بلا شك على تقليل الغموض الذي يكتنف مسألة الولاية القضائية العالمية. وأضاف أن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون وسيلة فعالة في تقديم أولئك الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية إلى المحاكمة وفي مكافحة الإفلات من العقاب عن ارتكاب تلك الجرائم. ومع ذلك، لا ينبغي اللجوء إليها إذا صاحب ذلك انتهاك لمعايير القانون الدولي المقبولة عموما، ولا سيما المعايير المتصلة بالحصانات التي يتمتع بها موظفو الدولة أو التي تؤثر على استقرار العلاقات الدولية.

١٥ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد مبدأ استقلال القضاء تأييدا كاملا. ومع ذلك، يشكل أي انتهاك للقانون الدولي انتهاكا لهذا القانون، أيا كان فرع الحكومة المسؤول عن الانتهاك. وعلى النظام القانوني للدولة يقع عبء التأكد من تعاون مختلف فروع الحكومة لمنع وقوع أية انتهاكات للالتزامات الدولية التي يمكن أن تحدث لولا ذلك نتيجة لقرارات قضائية.

١٦ - وتشمل المسائل القانونية المتصلة بالولاية القضائية العالمية الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة والتزامات حقوق الإنسان بعدم تسليم الأشخاص المتهمين إلى دول يمكن أن يخضعوا فيها لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولا ينبغي أن توضع الدول في موقف يكون عليها أن تختار فيه بين انتهاك حصانة المسؤولين الأجانب بمحاكمتهم أو انتهاك قواعد حقوق الإنسان بتسليمهم.

١٧ - وقال إن محاولات تطبيق الولاية القضائية العالمية بحق رؤساء دول حاليين أو سابقين وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى تؤدي إلى تعقيد العلاقات بين الدول. وقد بذل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي جهودا بناءة لإيجاد حلول مقبولة للطرفين يمكن أن تعزز اضطلاع الوكالات المحلية لإنفاذ القانون والمحاكم بممارسة عملها. ويتعلق الأمر بمسألة البت في كيفية تطبيق الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك الكيفية التي يجب على السلطات المختصة في مختلف الدول أن تتعاون بها عمليا، وإيجاد وسائل بديلة لمحاكمة الجناة على ارتكاب جرائم دولية. وستصبح مشكلة الولاية القضائية العالمية أقل حدة نتيجة للخطوات التي يجري اتخاذها حاليا. وعندما تعود اللجنة إلى هذه المسألة في الدورات المقبلة للجمعية العامة، ستكون هناك ممارسات إضافية للدول في هذا الموضوع يمكن أن تؤخذ في الحسبان. وقد يكون من المناسب أيضا إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي، التي تتناول حاليا موضوعين وثيقي الصلة.

١٨ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): قالت إنه يجب تنظيم ممارسة الولاية القضائية العالمية بعناية لكفالة تطبيقها بحسن نية ومسؤولية ويجب توفير ما يكفي من الضمانات وآليات التصفية. ونظرا لمواطن الغموض والجدل المتعلق بتفسير هذا المبدأ في مختلف الولايات القضائية وعدم الاتساق في ممارسات الدول والخلط بين مفهوم الولاية القضائية العالمية ومبادئ أخرى مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فمن الضروري التركيز على تعريف الولاية القضائية العالمية وعلى تحديد نطاقها كشرط مسبق للنظر في إمكانية تطبيقها. وفي ظل عدم توحيد تفسير هذا المفهوم وتطبيقه، فإن المعلومات بشأن ممارسات الدول تساعد على تحديد الأفعال الإجرامية ذات الصلة وعلى تفادي التجاوزات في استخدام المبدأ أو سوء تطبيقه لأغراض سياسية.

١٩ - وأشارت إلى أنه على الرغم من الاعتراف، على نطاق واسع، بمبدأ العالمية في المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي نصت على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ففي الممارسة، لا يزال تسليم أو محاكمة الإرهابيين يعتمد غالبا على اتفاقات ثنائية أكثر من اعتماده على هذه المعاهدات، التي دخل بعضها حيز النفاذ قبل ٣٠ أو ٤٠ عاما مضت.

٢٠ - وأفادت بأن إسرائيل تعترف بالولاية القضائية العالمية فيما يتعلق ببعض الجرائم الدولية النكراء، في قانونها المحلي وعبر تصديقها على الاتفاقيات الدولية على حد السواء. وتقتضي المراعاة الواجبة للعدالة الناجزة أن يُنظَر في هذه القضايا في ولايات قضائية لها صلات واسعة وكبيرة بالجرائم المرتكبة. ولهذا، فحتى المحاكمة التاريخية لمجرم الحرب النازي أدولف إيشمان، التي كثيرا ما يشير إليها الفقهاء الدوليون على أنها مثال على ممارسة الولاية القضائية العالمية، لم تتم دون روابط على مستوى الاختصاص القضائي.

٢١ - واسترسلت قائلة إن كفالة مصداقية الولاية القضائية العالمية، وفي الحقيقة شرعيتها، تتطلب بالضرورة توفير ضمانات مناسبة لردع التجاوزات المحتملة وتوفير كفالات لاتباع الإجراءات القانونية الواجبة والعمل، في جملة أمور، على تفادي إقامة دعاوى في غياب المتّهم. وساقت على ذلك مثالا من القانون الإسرائيلي الذي يشترط الحصول على موافقة النائب العام على جميع لوائح الاتهام القائمة على

أساس ولاية قضائية خارج الإقليم، وأن النائب العام يأخذ المصلحة العامة في الاعتبار عندما يبتّ في المسألة.

٢٢ - **السيد كافندو** (بوركينا فاسو): قال إن إقامة العدل على المستوى الدولي تتعرض إلى التشكيك بشكل مطَّرد وسط اتهامات باستعمال معايير مزدوجة. ولهذا دعت مجموعة الدول الأفريقية المجتمع الدولي ككل للنظر في مسألة الولاية القضائية العالمية، وليس ذلك بهدف الطعن في المبدأ بل بهدف التمعن فيه والسعي للتوصل إلى توافق آراء بشأن كيفية تطبيقه استنادا إلى ممارسات الدول. وأشار إلى أن الخلافات الإجرائية المتصلة ببعض لوائح الاتهام دفعت ببعض الدول إلى تغيير قوانينها في هذا المجال وإلى رفض طلبات من الواضح أنها قُدِّمت لاعتبارات ليست ذات طابع قانوني. وأضاف قائلا إنه لا يمكن إقامة العدل على المستوى الدولي بفعالية دون تعاون جميع الدول وأن الجو الحالي يهدد بتقويض التقدم الهش المحرَز في الماضي.

٢٣ - وتابع كلامه مشيرا إلى أن الرق وتجارة الرقيق والقرصنة تقع بوضوح في نطاق القانون الدولي العرفي وبالتالي تخضع للولاية القضائية العالمية، إلا أن هذا ليس شأن جرائم أخرى عُرِضت على القضاء من هذا المنطلق. وعلى سبيل المثال، فإن الالتزام العالمي بمحاكمة جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان يستند إلى معاهدات ولم يفض إلى نشوء ولاية قضائية عالمية. ونظرا لازدياد انتشار هذه الجرائم وغيرها مثل الأعمال الإرهابية واختطاف الطائرات والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينبغي للجنة وضع تعريف واضح لنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في هذه الحالات. واختتم كلامه مقترحا جمع آراء الدول الأعضاء في تقرير للأمين العام. أما في الوقت الحالي، فإن اللجنة هي المنتدى المناسب للنظر في هذه المسألة؛ وسيكون من السابق لأوانه إحالة هذه المسألة إلى لجنة القانون الدولي.

٢٤ - **السيد ويب** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولاية القضائية العالمية، من وجهة نظر وفده، تعني تطبيق دولة ما الاختصاص الجنائي بشأن جرائم خطيرة معينة، عندما تكون الصلة الوحيدة بين هذه الدولة والجريمة هي وجود المتّهم بارتكاب الجرم داخل أراضيها. وبموجب هذا المبدأ، يقوم الاختصاص القضائي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرم وجنسية الضحية أو مرتَكب الجرم أو أثر الجريمة على الدولة التي تمارس الاختصاص. وتقع بعض التصرفات الجنائية في نطاق الاتفاقيات الدولية التي تخوّل بوضوح للدول الأطراف تطبيق الاختصاص الجنائي في الظروف التي تشملها الاتفاقية.

٢٥ - وأشار إلى أنه من المفيد تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول الأعضاء في مجال تطبيق الولاية القضائية العالمية. وفي قانون الولايات المتحدة، يُخوَّل للمحاكم الفدرالية ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي مثل القرصنة والتعذيب والإبادة الجماعية والإرهاب حتى ولو لم يكن هنالك أي صلة ملموسة بين الدولة والجريمة المعنية. وعادة ما لا يكون مُخوَّلا للمحاكم ممارسة هذا الاختصاص إلا عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة موجودا بنفسه في الولايات المتحدة. واختتم كلامه بالإشارة إلى أهمية معرفة ما تذهب إليه الدول الأعضاء الأخرى في تعريف مصطلح ''الولاية القضائية العالمية'' وكيف تخول لمحاكمها المحلية ممارسة الولاية، وذلك قبل مواصلة النظر في الموضوع.

٢٦ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إن أي مناقشة بشأن الولاية القضائية العالمية يجب أن تنطلق من التسليم بأن الهدف المشترك هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أبشع الجرائم التي تثير القلق على الصعيد العالمي وأن مرتكبي هذه الجرائم يجب أن لا يفلتوا من العقاب. وتقع مسؤولية محاكمتهم، في المقام الأول، على الدول التي ارتُكِبت هذه

الجرائم داخل أراضيها. غير أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي الراسخة، يخوَّل لدول أخرى – ولا سيما الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكِب الجريمة أو ضحاياها – التحقيق في هذه الجرائم. وفي بعض الحالات، عندما تكون هذه الدول غير راغبة في تقديم مرتكبي الجريمة إلى العدالة أو عاجزة عن ذلك، ينبغي لدول أخرى ليست لها صلة مباشرة بالجريمة أن تقوم بالمهمة استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، التي تُعتبر بذلك أداة فرعية هامة لكفالة المساءلة عن جرائم من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب.

٢٧ – وأردف قائلا إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، كما يتضح من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، مُعرَّف بوضوح وإنه لا يعلم بوجود أية جهود لتوسيع نطاقه. وأفاد بأن الولاية القضائية العالمية مفهوم محدد وضيق نادرا ما يطبق وأنه ينبغي تفادي الخلط بينه وبين أشكال أخرى من الولاية القضائية تشمل أكثر من دولة واحدة مثل مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي الذي قد يؤدي تطبيقه إلى خلافات بين الدول المعنيّة. ولا يوفّر القانون الدولي الكثير من الإرشادات عن كيفية حل النزاعات المتعلقة بأبشع الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي، ولا يمكن إيجاد إجابة عامة عن السؤال المتعلق بمعرفة أي الدول أحق، من حيث الأساس الشرعي، بمحاكمة الجاني. وتصبح هذه المسألة مربكة أكثر عندما تسعى إحدى الدول للتحقيق في جريمة ومحاكمة الجاني بينما تسعى دولة أخرى لمنع هذه الإجراءات، لا سيما عندما يكون لدى الشخص المتورط في القضية حصانة بموجب القانون الدولي. وإذا تعذر التوصل إلى حل عن طريق المشاورات الثنائية، ينبغي للدول المعنية أن تحاول التوصل إلى تسوية لهذا النزاع بوسائل سلمية عن طريق آليات التسوية المناسبة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن وفده كرر نداءه إلى الدول لتقبل بالولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

٢٨ – واسترسل قائلا إن هذه المحكمة هي أنسب هيئة للفصل في المسائل المتعلقة بالقضاء الجنائي والحصانة، كما يبرهن على ذلك حكمها في قضية الأمر بالقبض *(Arrest Warrant)*. إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن المحكمة، في تلك القضية، لم تول اهتماما لتطبيق الولاية القضائية العالمية في حد ذاتها، بل لمسألة الحصانة، والأهم من هذا أنها لم تبت في مسألة الحصانة من المقاضاة أمام المحاكم الدولية.

٢٩ – وأشار إلى أن بعض الشواغل التي يُعبَّر عنها خلال النقاش الحالي متصلة بعمل المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تُصدِر أحكامها استنادا إلى الولاية القضائية العالمية وإنما استنادا إلى ولاية قضائية بتفويض من الدول الأطراف أو بإحالة من مجلس الأمن. وقال إن وفده يعتقد أن المحكمة أجابت على الشواغل بشأن مسألة الانتقائية السياسية التي تُثار في بعض الأحيان فيما يتعلق بالجهود الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب. وباعتبار هذه المحكمة هيئة دولية قائمة على التوازن الجغرافي، فهي أنسب هيئة لتطبيق القانون بشكل عادل بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية.

٣٠ – واختتم كلمته مشيرا إلى أن وفده يرغب في متابعة الحوار بشأن الولاية القضائية العالمية ويعتقد أنه ينبغي أن يُطلَب من لجنة القانون الدولي هي الأخرى الإسهام في هذه المسألة، خاصة وأن المسألة ذات صلة بأعمالها الحالية المتعلقة بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

٣١ – **السيد بوغينغو روغيما** (رواندا): قال إن وفده يدرك تماما الفرق الواضح بين الولاية القضائية العالمية عندما تمارسها دولة واختصاص المحاكم الدولية والمحاكم المخصَّصة. وأفاد بأن وفده لا يعتزم انتهاز فرصة هذا المنتدى للطعن في

شرعية مبدأ الولاية القضائية العالمية وإنما لكفالة تفادي إساءة استخدامه لأغراض سياسية أو غير سياسية، وأن للمسألة بُعدا قانونيا وآخر سياسيا وكلاهما جدير بالاهتمام.

٣٢ - وتابع قائلا إن الولاية القضائية العالمية مسألة حيوية في المعركة ضد الإفلات من العقاب، وإن العديد من العقول المدبرة للإبادة الجماعية في رواندا سنة ٢٠٠٤ لا يزالون طليقين في مختلف أنحاء العالم ويتمتعون بالإفلات من العقاب. وأشار إلى أنه قد تمت محاكمة قلة منهم فقط بموجب الولاية القضائية العالمية بينما أُصدِرت أوامر بإلقاء القبض ووُجِّهت لوائح اتهام بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية ضد بعض الأشخاص الذين وضعوا هم أنفسهم حدا للإبادة الجماعية. وتعتبر هذه القضايا أمثلة على التجاوزات التي دفعت الاتحاد الأفريقي إلى طلب عرض هذه المسألة على الأمم المتحدة.

٣٣ - وأوضح أن أغلب الشهود في إحدى هذه القضايا تراجعوا في وقت لاحق عن الشهادات التي أدلوا بها وذهب بعضهم إلى حد اتهام القاضي باختلاق بعض تصريحاتهم، كما اتُّهم شاهد رئيسي، بعدئذ، بالاشتراك في التخطيط للإبادة الجماعية وفي تنفيذها. وفي قضية أخرى، أُصدِرت أوامر بإلقاء القبض على ٤٠ مسؤولا عسكريا روانديا رفيع المستوى لما حدث - في أماكن وظروف مختلفة خلال فترة تناهز ١٠ سنوات - من مقتل مواطنين تابعين للدولة التي أصدرت الأوامر بإلقاء القبض، بدعوى أن الدولة الإقليمية رفضت السماح بإجراء تحقيق. وفي الواقع، فقد أجرى التحقيقات كل من الجهة التي أصدرت الأوامر بإلقاء القبض والأمم المتحدة أيضا مع أن نتائج التحقيق لا تزال في كنف الغموض ولم تفض إلى توجيه أية اتهامات. وفضلا عن ذلك، شكّلت الصفحات الست الأولى من لائحة الاتهام إنكارا صريحا للإبادة الجماعية في رواندا التي اعترفت بها الأمم المتحدة.

٣٤ - واختتم مداخلته بالإشارة إلى أن هذه القضايا أمثلة على كيفية التلاعب بالعمليات القضائية لأغراض سياسية وبالإعراب عن أمله في أن تتطرق اللجنة، عند نظرها في المسألة، إلى مواطن الغموض الكامنة مثل وضع تعريف دقيق لمبدأ الولاية القضائية العالمية ولإمكانية تطبيقه، ونطاق الجرائم الخاضعة لهذه الولاية ومسألة من تكون الحصانة من حقه. وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير يعرض آراء الدول الأعضاء

٣٥ - **السيد كبايدو** (توغو): قال إنه نظرا لأن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد وضع لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة، من قبيل الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب، فمن الضروري أن يكون هناك تمييز واضح بين اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية وممارسة فرادى الدول للولاية القضائية العالمية على أساس تشريعاتها الوطنية. وأشار إلى أن التزام الدول الأفريقية بمكافحة الإفلات من العقاب قد تجلى في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي منح الاتحاد الحق في التدخل لدى أي من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة. واستدرك قائلا إنه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب انتهاك مبدأ الولاية القضائية العالمية والتعامل بمعايير مزدوجة إزاءه وإساءة استعماله تحقيقا لأغراض سياسية. وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تجري إحدى الهيئات المختصة دراسة متعمقة لتوضيح المسائل ذات الصلة وكفالة الشفافية في تطبيق المبدأ، مع المراعاة الواجبة للمساواة بين الدول في السيادة، والحصانة التي يتمتع بها قادتها بموجب القانون الدولي العرفي.

٣٦ - وواصل كلامه قائلا إنه ينبغي النظر إلى الولاية العالمية بوصفها عنصرا مكملا لعمل المحاكم المحلية، التي ينبغي أن تكون هي خط الدفاع الأول ضد الإفلات من العقاب. وذكر أنه بأخذ ذلك في الاعتبار، شرعت توغو في برنامج شامل لتحديث نظامها القضائي من حيث الاستقلالية

والكفاءة، مما يكفل أن تخضع الحكومة للقانون، ويعزز إمكانية التنبؤ القانونية، وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة من أجل التحقيق في أعمال العنف السياسي التي جرت في البلد في الفترة ما بين عامي ١٩٥٨ و ٢٠٠٥.

٣٧ - **السيدة زين العابدين** (ماليزيا): لاحظت أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يبدو وكأنه يوفر الحل المثالي لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة إقامة العدل بشكل فعلي. واستدركت قائلة إن ممارسة الدول للولاية القضائية العالمية يعتريه الخلل، فيما يبدو، نتيجة لوجود اعتبارات غير السعي لإقامة العدل، ولذا فمن الضروري أن ترسى معايير واضحة لتطبيق هذا المبدأ. وذكرت أنه يتضح من مناقشات اللجنة إلى الآن تفهم جميع الوفود لاستناد مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى فكرة مؤداها أن بعض الجرائم تبلغ درجة من الأذى للمصالح الدولية تجعل من حق الدول، بل ومن واجبها، أن تلاحق مرتكبيها قضائيا، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. وأشارت إلى أن هناك أفكارا متضاربة بشأن أي الجرائم يجب أن يدخل تحت نطاق هذه الولاية القضائية وما هي الاستثناءات، إن وجدت. وقالت إن اللجنة من ثم تحتاج إلى تحديد نطاق المبدأ وتناول مسائل الحصانة والعفو. وأوضحت أنه في إطار القيام بذلك، ينبغي للجنة أن تميز بين الولاية القضائية العالمية الإلزامية الناشئة عن التزامات تعاهدية، والولاية القضائية العالمية الاختيارية الناشئة في المقام الأول عن القانون الدولي العرفي.

٣٨ - **السيد باجي** (السنغال): قال إن ممارسة الولاية العالمية يمكن أن تنطوي على عواقب وخيمة تلحق بالعلاقات الدولية في ظل غياب تعريف واضح للمفهوم ولقواعد محددة تتعلق بتطبيقه. وأشار إلى أنه ينبغي أن ترسي مناقشات اللجنة الأساس الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى فهم مشترك لأساس المبدأ ونطاقه ومدى تطبيقه. وقال إنه فيما يتعلق بالنطاق، فبالرغم من أن الولاية القضائية العالمية كان تطبيقها في بادئ الأمر مقتصرا على القرصنة، فمن المقبول حاليا على نطاق واسع أن يسمح القانون العرفي بممارستها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب. وأشار إلى أنه بينما نصت اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات على ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بهذه الجرائم، فإن تطبيقها خارج إطار هذه المعاهدات هو أمر خلافي وبحاجة إلى توضيح.

٣٩ - وتابع كلامه قائلا إن مبدأ الولاية العالمية هو استثناء من القواعد التقليدية المعترف بها بموجب القانون الدولي التعاهدي، وهي الولاية الإقليمية، والاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي، والاختصاص الحمائي. وفي حين قد تمارس هذه الاختصاصات من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة إلى العدالة، فهي لا تنطبق على جميع الجرائم الدولية. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تطبيق هذه الاختصاصات بما يخالف أعراف القانون الدولي ومعاييره، وخاصة فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة لمسؤولي الدول بموجب القانون الدولي العرفي. وقال إن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية أمر القبض (*Arrest Warrant*) قد أكد هذا الرأي؛ ذلك أن الولاية القضائية العالمية تخضع لمبادئ القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية.

٤٠ - واستطرد قائلا إنه ينبغي ألا تكون الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الجسيمة متوقفة على بلدهم أو إقليمهم الأصلي. وتشهد ازدواجية المعايير التي تظهر أحيانا في قضايا الولاية القضائية العالمية بوجود اعتبارات سياسية يمكن أن تكتنف تطبيقها. وأشار إلى أنه من الواضح أن إضفاء الطابع السياسي والتعامل بشكل انتقائي بإمكانه أن يضعف مبدأ الولاية القضائية العالمية ويزيد من صعوبة تحقيق هدفه.

وتؤكد التطورات التي جرت مؤخرا على الحاجة إلى تنظيم تطبيق المبدأ منعا لحدوث انتهاكات وحفاظا على المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وحماية للسلام والأمن الدوليين.

٤١ - **السيد أدييمي** (نيجيريا): قال إن نيجيريا، مثل أغلب البلدان الأفريقية، قد أظهرت دعمها الراسخ لسيادة القانون ووضع منظومة للعدالة الجنائية الدولية، وذلك انطلاقا من إيمانها بمدى أهمية ذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن ثم تحقيق النمو والتنمية في المجال الاقتصادي. وقال إن هذا الإيمان يشكل الأساس الذي تقوم عليه علاقة نيجيريا مع المجتمع الدولي، بما في ذلك التوصية السلمية التي أصدرها بشأن المنازعة على الحدود البحرية مع دولة أفريقية شقيقة.

٤٢ - وتابع كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بالمسألة موضع المناقشة، يعتقد وفده بأن من الضروري إرساء مبادئ توجيهية تنظم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لتفادي انتهاك هذا المبدأ. وأشار إلى أنه من أجل تحقيق هذه الغاية، سيكون من المفيد أن يعد الأمين العام تقريرا شاملا بشأن هذا الموضوع، يكون مستمدا من الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء، لتكوين أساس لمواصلة المناقشة أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٤٣ - **السيد تسابالا** (إيطاليا): أشار إلى أن لوفده بعض التحفظات على أهداف النقاش الحالي، إلا إنه يرحب بفرصة الدخول في مناقشة مفتوحة قد تساعد في إزالة الشكوك فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وأشار إلى أنه في أول الأمر كانت فكرة الولاية القضائية العالمية تستخدم لمجرد وصف العملية التي عن طريقها تمارس السلطات القضائية الوطنية الاختصاص المدني أو الجنائي على الأجانب بالنسبة للأعمال المرتكبة ضد أجانب آخرين خارج إقليم دولة المحكمة. وكان هذا النوع من الولاية القضائية العالمية كثيرا ما يستند إلى تحول أحادي الجانب في القيم الوطنية لتصبح ما يطلق عليه ''قيم عالمية''، وقد انتقده عن حق مفكرون بارزون في القرن الثامن عشر.

٤٤ - واستطرد قائلا إنه بمرور الوقت، تغيرت الصورة: حيث أصبح المدعون العامون والقضاة الذين يقيمون دعاوى بموجب الولاية القضائية العالمية يقومون بذلك بشكل اعتيادي على أساس قواعد محددة تكرس القيم المشتركة التي ترد في مجموعة من المعاهدات الدولية ومن قواعد القانون الدولي العرفي وتحظى بحمايتها. وأوضح أن بعض هذه القواعد لم يقتصر على التصريح للدول كي تقوم بالملاحقة القضائية للمخالفين وعقابهم، بغض النظر عن جنسياتهم أو عن مكان ارتكاب الجرائم، بل وألزمها بذلك أيضا.

٤٥ - وواصل كلامه قائلا إنه قد تحدث بالطبع انتهاكات في إطار تطبيق الولاية القضائية العالمية، من قبيل تحريك دعاوى بالنسبة لمخالفات لا تمثل جرائم دولية. وأوضح أنه في ظل غياب آليات محددة، ينبغي بحث الآراء المتشعبة التي تتعلق بما إذا كانت أعمال محددة تخضع للولاية القضائية العالمية أم لا حسب ظروف كل حالة على حدة. وأشار إلى أنه ينبغي معالجة هذه الانتهاكات مثل أي منازعات تقع بين الدول والتعامل معها وفقا لذلك: بشكل ثنائي وعلى أساس القواعد واجبة التطبيق لتسوية المنازعات.

٤٦ - وتابع كلامه قائلا إنه كان المقصود دائما من الولاية القضائية العالمية أن تكون أداة لمكافحة الإفلات من العقاب. وأشار إلى أنه ينبغي النظر فيما يدعى وجوده من مخاطر وقوع انتهاكات وفوضى قضائية، وذلك على ضوء الخبرات السابقة، التي تبين أن المخاطرة الحقيقية تكمن في استمرار الإفلات من العقاب.

٤٧ - **السيد نيغا** (إثيوبيا): أكد دعم وفده لمقررات مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن مسألة الولاية القضائية العالمية. وأشار إلى أن المناقشة الحالية بالغة الأهمية من أجل التوصل إلى

أرضية مشتركة فيما يتعلق بنطاق المبدأ وتطبيقه. وأضاف أن حكومته ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب ويتيح قانونها المحلي ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم معينة بموجب شروط واضحة. إلا أنه أشار إلى شجب وفده لاستخدام هذه الولاية القضائية بشكل جزافي لا تحكمه قواعد، وإلى شجبه بالأخص الاتجاه المتزايد فيما بين بعض المحاكم الوطنية خارج أفريقيا المتمثل في استنادها للمبدأ بوصفه أساسا لإصدار أوامر إلقاء القبض على شخصيات أفريقية رفيعة المستوى، وهي ممارسة تكون أحيانا متأثرة بدوافع خفية تؤدي إلى سوء الفهم والارتباك. وأشار إلى أن إصدار لوائح اتهام لكبار المسؤولين وأوامر بإلقاء القبض عليهم، دون اعتبار لحصانتهم الوظيفية، أمر يقوض مبدأ المساواة في السيادة والاستقلالية فيما بين الدول. وأوضح أنه في إطار ممارسة الدول للولاية، يجب عليها أن تحترم الحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي.

٤٨ - وتابع كلامه قائلا إنه يجب التمييز بوضوح بين المسائل القانونية والمسائل السياسية التي تحيط بمبدأ الولاية القضائية العالمية. وينبغي للجمعية العامة أن تتعامل مع الجوانب السياسية للمسألة في جلساتها العامة، فيما ينبغي أن تركز اللجنة على الجوانب القانونية وعلى إعداد مبادئ توجيهية ومعايير متسقة تضع حدودا لنطاق المبدأ وتطبيقه. وأشار إلى أنه ينبغي أن تبقي اللجنة هذه المسألة قيد نظرها.

٤٩ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت، في إطار ممارسة حق الرد، إن وفدها يحتفظ بالحق في الإعراب عن موقفه في الوقت المناسب فيما يتعلق بمسألة ذكرها ممثل إسرائيل، تمس بلدها بشكل مباشر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.